

استمارة التقديم على عضوية الجمعية أحكام العضوية

جمعية تنمية الفتاة بحلي انشأت عام ١٤٤١هـ تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم ١٢٨٢ أنواع العضوية :

العضو العامل :

١- وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية. ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره ٢٠٠ ريال

العضو المنتسب :

١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً. ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره ١٠٠ ريال

العضو الفخري :

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.:

العضو الشرفي :

١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية

فقدان العضوية :

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

إعادة العضوية لمن فقدتها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك

السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن

فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات

سواءً كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب

أقر أنا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح
الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب
عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح
الاسم :
السجل المدني :
التوقيع :
التاريخ :

استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي)	مكان الميلاد : ..	تاريخ الميلاد :
رقم الهوية :	مصدرها :	تاريخ الاصدار :
مكان الإقامة :	رقم الجوال :	البريد الالكتروني :
رقم البريد :	صندوق البريد :	الرمز البريدي :
المؤهل العلمي :	الوظيفة :	عنوان العمل :
تلفون العمل :		

❖ ارغب في الانضمام لعضوية الجمعية (عامل منتسب)
اعتباراً من تاريخ :

الاسم :
التوقيع :
التاريخ :

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الادارة في جلسته رقم وتاريخ هـ

قبول عضويته برقم (....) من تاريخ هـ عدم قبول عضويته

رئيس مجلس الادارة
أ/ عيشة محمد علي الحادي